

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى

القطن المحررة في بلجراط بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

قررت:

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى القطن المحررة في بلجراط بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٣،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو ١٩٨٥)

بحسنى مبارك

دستور الهيئة الدولية لمتحجى القطن

ذياجة

إن الدول الاعاقـدة ، إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢٠١) (د - ٦) و (٣٢٠٢) بشأن إنشاء نظام اقتصادى دولى جديد ، لاسيما النساء بضرورة أن تبذل جمـع للجهود ... لتسير أداء جمـيات المشجـين وتعزيز أهدافها .

وإذ تشير إلى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٩٣) (٤) و (١٢٤) (٥) بشأن البرنـاج الشـكـالـلـلـلـسـلـعـاـلـلـأـلـوـلـيـةـ ، وـمـعـ الـأـخـذـ فـي الـاعتـبـارـ أـهـمـيـةـ القـطـنـ فـيـ اـقـتـصـادـيـاتـهاـ .
وإذ تضع في اعتبارـهاـ المشـكـلـاتـ التيـ يـواـجـهـهاـ الـاقـتـصـادـ الدـولـىـ لـلـقـطـنـ لـاسـيـماـ
الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ المـتـجـبـةـ لـلـقـطـنـ .

وإذ تدرك أهمـيـةـ التعـاـمـلـ معـ هـذـهـ المشـكـلـاتـ منـ وـجـهـ نـظـرـ الـبـلـدـانـ المـتـجـبـةـ لـلـقـطـنـ .
وإذ تدرك بـصـفـةـ خـاصـةـ أـنـ تـشـابـهـ القـضـائـاـ الـذاـشـيـةـ عـنـ طـبـيـعـةـ اـقـتـصـادـيـاتـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ
يـسـتـلزمـ وـحدـتهاـ كـبـلـدـانـ مـتـجـبـةـ لـلـقـطـنـ .

وإذ تدرك أـيـضاـ تـنـوـعـ المشـكـلـاتـ الـمـاـصـةـ الـتـيـ يـواـجـهـهاـ كـلـ بـلـدـ وـضـرـورـةـ أـنـ يـأـخـذـواـ
مـعـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ فـيـ الـاعـتـبـارـ عـنـ حـلـولـ طـوـيلـةـ الـأـجـلـ لـمـشـكـلـاتـهمـ .

وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ التـعاـونـ وـالـعـمـلـ المـتـصـافـرـ فـيـهاـ بـيـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ المـتـجـبـةـ لـلـقـطـنـ سـيـسـمـمـ
فـيـ تـحـسـينـ نـظـمـ الـاقـتـصـادـ الدـولـىـ لـلـقـطـنـ ، وـنـمـوـ الـتـجـارـةـ الدـولـىـ فـيـ القـطـنـ ، وـتـعـزـيزـ المـزاـياـ
الـاقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ الـعـائـدـةـ عـلـىـ شـعـرـهـاـ مـنـ القـطـنـ .

وعـزـماـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـطـرـقـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـسـهـلـ فـيـ الـاسـتـقـرارـ الـدـيـنـامـيـكـيـ
لـلـاسـعـارـ الدـوـلـيـةـ لـلـقـطـنـ .

قد انفقـتـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

الـإـنـشـاءـ

(مـادـةـ ١)

تنـشـأـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ الـهـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـتـجـىـ القـطـنـ ، وـتـخـضـعـ لـلـاـحـكـامـ الـوارـدةـ
فـيـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ .

التعريف

(مادة ٢)

- ١ - "المضو" ويعني البلد الذي صدق على هذا الاتفاق أو قبله أو أقره أو انضم إليه طبقاً للسادتين (٥ و٢٩).
- ٢ - "السنة المالية" وتعني فترة الائتمان عشر شهراً من أول كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر بأكمالها.
- ٣ - "العملات القابلة للاستعمال الحر" وتعني العملات التي حددت من وقت لآخر من قبل منظمة نقد دولية مختصة باعتبار أنها يجوز استعمالها في الواقع على نطاق واسع لمدفوعات المعاملات الدولية وتجري مقاييسها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

الأهداف

(مادة ٣)

أهداف الهيئة الدولية المنتجية الفيتنامية هي :

- ١ - دفع التنمية المنظمة والرشيدة لإنتاج القطن وتجهيزه وتجارته من قبل الأعضاء.
- ٢ - تيسير التعاون فيما بين الأعضاء ، ودراسة وتحديد الطرق والوسائل الرامية إلى ضمان أسعار مستقرة وعادلة ومحذية من إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته للأعضاء.
- ٣ - مساعدة الأعضاء في صياغة وتحاذيم معايير تعاونية مشتركة بقصد القضايا الدولية المتعلقة بالقطن .
- ٤ - انساءه على زيادة مشاركة الأعضاء في تجهيز القطن وتوزيعه وتسويقه وتخزينه ونقله بما في ذلك مشاركتهم في بورصات السلع الأولية .
- ٥ - التهوض والمساعدة في تحسين شروط وأحكام المساعدة الفنية والمالية وتحسين حصول الأعضاء على الكتب وأوجيا والتمويل الدولي ، بالإضافة جمجمة مصالح إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته .

- ٦ - تعزيز ودعم الجهد الراهن إلى التوسيع في استهلاك القطن عن طريق البحث عن استعمالات نهائية جديدة وزيادة استعمال القطن في صناعة النسيج .
- ٧ - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الأعضاء بصفة عامة في جميع جوانب إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته وبحوثه .

الوظائف

(مادة ٤)

- تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه ، تقوم الهيئة الدولية لتنمية القطن بما يلي :
- ١ - تعمل كهيئة استشارية وجهاة لتنسيق العمل الدولي المتضاد ، المتصل بجميع جوانب إنتاج القطن وتجهيزه وتجارته .
 - ٢ - تحدد مجالات تبادل المعلومات والمساعدة الفنية و المجالات ، التعاون والتنسيق فيما يتعلق بإنتاج القطن وتجهيزه وتسويقه ، وتعده المشاريع والبرامج في تلك المجالات ، المحددة و تقوم بتنفيذها .
 - ٣ - تستكشف وتحدد مجالات التكامل الفعلى والممكن بالنسبة للقطن فيما بين الأعضاء .
 - ٤ - تتعاون مع هيئات المنتجين الأخرى ، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، حيثما كان ذلك ملائماً .
 - ٥ - تسهل الاستجابات المنسقة والمتعاونة من قبل الأعضاء إزاء مشكلات معينة تحصل بالقطن .
 - ٦ - تقوم بالوظائف الأخرى التي يمكن أن تهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣) .

العضوية

(مادة ٥)

- ١ - عضوية الهيئة الدولية لتنمية القطن مفتوحة أمام البلدان التي دعت الاشتراك في مؤتمر المفوضين .

٢ - البلدان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة التي صدقت على هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته أو انضمت إليه طبقاً لمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تصبح أعضاء في الهيئة الدولية المنتجji القطن.

التنظيم

(مادة ٦)

تكون الهيئة الدولية المنتجji القطن الأجهزة التالية :

(أ) الجمعية العامة .

(ب) المجموعة التنفيذية .

(ج) مجلس الهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية العامة أو المجموعة التنفيذية .

(د) الأمانة .

الجمعية العامة

(مادة ٧)

١ - الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى للهيئة الدولية المنتجji القطن .

٢ - تنتخب الجمعية العامة رئيساً ونائبين للرئيس من بين ممثل الأعضاء .

٣ - تشرف الجمعية العامة على تنفيذ أحكام الاتفاق . وتقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) تحديد السياسة التي تتبعها الهيئة الدولية المنتجji القطن أو مجالات العمل ذات الأولوية طبقاً لأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ، وتكلف تنفيذها .

(ب) إقرار الميزانية الإدارية وميزانية البرنامج كذلك برنامج العمل للهيئة الدولية المنتجji القطن .

(ج) النظر في شروط الانضمام والبت فيها طبقاً ل المادة (٢٩) .

(د) تعيين الأمين التنفيذي للهيئة الدولية المنتجji القطن .

(هـ) الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه .

(د) الظرف في تعميق المضوية والتحاذق قرار بشأنه . وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من هذا الاتفاق .

(ز) دراسة مقترنات تعدلات هذا الاتفاق ، وإقرارها حسبما يقتضي الحال ، طبقاً لـأحكام المادة (٣٠) .

(ح) دراسة التقرير السنوي للأمين التنفيذي عن أعمال الهيئة الدولية لمنتجى القطن والأخذ بإجراء بشأنه ، حسبما يقتضي الحال .

(ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى أنها ضرورية لمتابعة أهداف هذا الاتفاق .

(ى) إقرار اللائحة المالية للهيئة الدولية لمنتجى القطن ولائحة موظفي الأمانة .

(ك) دراسة تقرير مراجع الحسابات والأخذ بالإجراءات التي يرى أنها ضرورية بصدقه .

(ل) اعتماد النظام الداخلي للهيئة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة (٨) .

(م) اتخاذية إجراءات أخرى روى أنها ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة الدولية لمنتجى القطن .

(مادة ٨)

١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلين جميع الأعضاء . ويجوز لكل عضو أن يعين منوباً له في الجمعية العامة ومن يروق له من المستشارين .

٢ - يكون العصاب القانوني، لأى اجتماع للجمعية العامة حضور ثالث الأعضاء .

٣ - يوزع ٥٠٠ صوت من مجموع عدد الأصوات البالغ ١٠٠٠ صوت بالتساوي على الأعضاء وتقسم الجمعية العامة بثروت الأصوات الباقية بين الأعضاء حسب متوسط إنتاجهم وصادراً لهم بنسبة ١ إلى ٤ ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٤ - تبذل الجمعية العامة كل جهد لضمان أن تتخذ قراراتها باتفاق الآراء . فإذا لم يتسن الوصول إلى اتفاق الآراء ، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المذكرين بأصواتهم ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاق .

٥ - يجوز للعضو أن يفوض ممثلأً أي عضو آخر بتحليل مصالحه والتصويت باسمه في اجتماعات الجمعية العامة .

٦ - تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية على الأقل كل سنة شمسية، وفي دورة استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء على الأقل.

٧ - تعقد دورات الجمعية في المكان الذي تقع فيه الأمانة أو في أي بلد حضورها متضامنون.

٨ - يصدر الأمين التنفيذي إشعارات بالدورات العادية للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بستة أشهر على الأقل، وفي حالة الدورات الاستثنائية قبل موعد انعقادها بأسبوعين على الأقل. ويرافق الإشعار بجدول الأعمال المؤقت.

اللجنة التنفيذية

(المادة ٩)

١ - تتألف اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء، اثنان من كل من الأقاليم الثلاثة للبلدان النامية المنتجة للقطن، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء كل سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وتكون اجتماعات اللجنة التنفيذية مفتوحة لأى عضو يهم بحضورها.

٢ - ينتخب رئيس اللجنة التنفيذية من بين ممثل الأعضاء لمدة عام واحد، على أساس شأوب، مع الأخذ في الاعتبار اقليل المنشا.

(المادة ١٠)

يكون النظام الداخلي للجنة التنفيذية وإجراءات الاقتراح بها هي نفس المعمول بها في الجمعية العامة، بعد إجراء التغييرات الغرورية.

(المادة ١١)

تكون لجنة التنفيذية الوظائف التالية :

١ - ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

٢ - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

٣ - النهوض بمسؤولية الإشراف على عمل الأمانة وتقديره، حسب الأولويات وبرامج العمل التي تحضيرها الجمعية العامة.

٤ - دراسة الميزانية الإدارية السنوية والميزانية السنوية للبرنامج، ونتائج عمل المنظمة الذي يضعه الأمين التنفيذي وتقدمها إلى الجمعية العامة مع ماتراه من التوصيات واللاحظات حسبما يراي لها.

٥ - إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى أنها ضرورية لتابعة الوظائف.

٦ - تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بشأن جميع التدابير الازمة لتحقق أهداف الهيئة الدولية لتجي القطن.

(المادة ١٢)

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين عاديين على الأقل في السنة، أحدهما قبل الدورة العادية السنوية للجمعية العامة مباشرة، وتعقد اجتماعات استثنائية عندما يتطلب ذلك أربعة أعضاء أو أكثر من اللجنة التنفيذية.

الهيئات الفرعية

(المادة ١٣)

يجوز أن تنشئ الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية هيئات فرعية من الأعضاء تكون مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء لصياغة تدابير وبرامج ومشاريع محددة والإشراف على تنفيذها، وإعداد مواقف تفاوضية مشتركة في صالح الأعضاء.

(المادة ١٤)

تكون أنشطة الهيئات الفرعية متسمة من أهداف الهيئة الدولية لتجي القطن.

(المادة ١٥)

تقرر الجمعية العامة، طبقاً للمادة ٢٢، في كل حالة طريقة تمويل أنشطة الهيئات الفرعية المشأة، مع الأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأنشطة.

(المادة ١٦)

تقدم الهيئات الفرعية التقارير حسب ما هو مطلوب في اختصاصها. ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من الأمانة أو اللجنة التنفيذية معلومات عن الأنشطة الجارية للهيئة التنفيذية.

الأمانة

(المادة ١٧)

- ١ - تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي والموظفين الإداريين والباحثين وغيرهم من الموظفين الفنيين الذين يتطلبهم الأداء الفعال لوظائف الهيئة الدولية لمنتجعي القطن .
- ٢ - تكون مدة تولى منصب الأمين التنفيذي ٤ سنوات ، يجوز أن تهدأ الجمعية العامة مرّة واحدة لنفس المدة .
- ٣ - يقوم الأمين التنفيذي بتنظيم عمل الأمانة والإشراف عليه ، وتنظيم الموظفين ويشرف بصفة عامة شئون الهيئة الدولية لمنتجعي القطن طبقاً للسياسات التي تضعها الجمعية العامة .
- ٤ - يكون الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ، فيما عدا الموظفون الذين يعملون بصفة مؤقتة أو استشارية ، من مواطني البلدان الأعضاء . ويتولى الأمين التنفيذي تعيين كبار الموظفين الإداريين والفنين . وهلى السلطات المختصة أن تحاول عند تعيين هؤلاء الموظفين أن تكفل أوسع تمثيل ممكن لمواطني البلدان الأعضاء بما يتنقّل مع حسن أدائهم .
- ٥ - على الأمين التنفيذي وموظفي الأمانة ، عند أدائهم لمهامهم أن لا يسعوا التلمس بتعليمات من أي بلد عضو أو من أي سلطة خارجية عن الهيئة الدولية لمنتجعي القطن ، ولا أن يتلقوا مثل هذه التعليمات وعليهم أن يحتجوا عن العمل بطريقة لا تتفق مع وظفهم كموظفين دوليين مسؤولين قبل الهيئة الدولية لمنتجعي القطن ووحدتها .
- ٦ - يتعهد كل عضو باحترام الصفة الدولية لمهام الأمين التنفيذي وموظفي الأمانة وأن لا يسعى للتآثير عليهم في تصريف مهامهم .
- ٧ - تقوم الأمانة بتقديم الخدمات التي تتطلّبها اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية برأس اللجنة يتقرر إنشاؤها ، وتساعد بصفة عامة الجمعية العامة والأجهزة الأخرى الهيئة الدولية لمنتجعي القطن في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

اللغات

(المادة ١٨)

تكون اللغات الرسمية للجمعية الدولية لتنجى الفطن الأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية ، و تكون لغة العمل هي اللغة الإنكليزية .

المقر الرئيسي

(المادة ١٩)

يكون المقر الرئيسي للهيئة الدولية لتنجى الفطن في البداية في جنيف .

الامتيازات والمحاصالت

(المادة ٢٠)

١ - تبرم الهيئة الدولية لتنجى الفطن من الحكومات السويسرية اتفاقاً يتعلق بامتيازات ومحاصالت الهيئة الدولية لتنجى الفطن وموظفي الأمانة .

٢ - يمنع موظفو أمانة الهيئة الدولية لتنجى الفطن ، عندما لا يكونون من مواطني البلدان الأعضاء المعنية ، هم وأسرهم ، نفس المحاصالت والمتبرعات والمعاملة التي تمنحها هذه البلدان الأعضاء للممثلين والرسميين والموظفين من الرتب المقابلة للهيئات الدولية الأخرى التي تكون أعضاء فيها .

الصفحة القانونية

(المادة ٢١)

تكون للهيئة الدولية لتنجى الفطن الشخصية القانونية ولها بصفة خاصة حق التعاقد بشأن الأموال المنقوله والثابتة وحيازتها والتعريف فيها ، ورئيسي الدعاوى القانونية .

الشئون المالية

(المادة ٢٢)

١ - تدفع النفقات الإدارية للهيئة الدولية لمنتجى القطن من الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء بنسبة عدد الأصوات المخصصة لهم ، وقبل بداية كل سنة مالية ، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية إدارية لعمروزات والإيرادات المقترنة للهيئة الدولية لمنتجى القطن لهذه السنة ويقدمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها وإحالتها إلى الجمعية العامة لإقرارها بالتصويت الإيجابي من كل المأذنرين المدلين بأصواتهم ، وحيثما يقتضى الامر، تقدم أيضاً ميزانية إدارية تكميلية وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه .

٢ - تدفع نفقات برامج الهيئة الاولية لمنتجى القطن من الإيرادات المئوية من مساهمات الأعضاء للبرامج ، ومن المنح والقروض من المؤسسات المالية الوطنية والدولية ومن غير ذلك من المصادر المتاحة ، وقبل بداية كل سنة مالية وفي الأوقات الملائمة يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية برنامج لتمويل البرنامج التنفيذي رأسخطة مشاريع الهيئة الدولية لمنتجى القطن ، ويقدمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها وإحالتها إلى الجمعية العامة لإقرارها بالتصويت الإيجابي من كل المأذنرين المدلين بأصواتهم .

٣ - يعد الأمين التنفيذي : في أقرب وقت ممكن بعد فصل السنة المالية ، ولكن ليس متأخراً عن ستين يوماً من هذا التاريخ ، بياناً مراجعاً حسابياً للإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بالميزانية الإدارية وميزانية البرامج لهذا السنة ، ويقدمه إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة التنفيذية .

(المادة ٢٣)

١ - يدفع كل بلد عضو الاشتراكات السنوية من أجل النفقات الإدارية للهيئة الدولية لمنتجى القطن على أساس تقرير الجمعية العامة بتصويت إيجابي من جميع الحاضرين المدلين بأصواتهم وتدفع الاشتراكات بعملات قابلة للاستعمال الحر بالأقساط التي يقررها الأمين التنفيذي ، وافقه الجمعية العامة .

٢ - لا يحق للعضو الذي يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة تزيد على شهر شهور التصويت في اجتماعات أي من الأجهزة التابعة للهيئة الدولية لمنتجى القطن .

تعليق العضوية

(المادة ٢٤)

- ١ - يجوز لأى عضو كا يجوز للأمين التنفيذي أن يسترعى انتباه الجمعية العامة إلى عدم مراعاة أى عضو للالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أو بعقتضاه .
- ٢ - يجوز للجمعية العامة أن تقرر ، بعد الإشعار اللازم من الأمين التنفيذي ، تعليق عضوية العضو ، الذى لم يراعي الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أو بعقتضاه ، للهيئة الدولية لتنجح القطن ، وأثناء فترة التعليق لا يحق للعضو أن يمارس أى حق بموجب هذا الاتفاق ، فيما عدا حق الانسحاب ، وذلكه يظل خاضعاً لـإذعان لكل التزاماته ، ويجوز إعادة احتساب العضوية للعضو الذى علقت عضويته بالشروط والأحكام التى تقررها الجمعية العامة .

التصديق أو الإقرار أو بدء النفاذ

(المادة ٢٥)

تعين حكومة تركيا بموجب هذا آذامين يودع لديه هذا الاتفاق .

(المادة ٢٦)

ينتظر باب التوقيع على هذا الاتفاق ب مجرد اعتماده من مؤتمر المفوضين .

(المادة ٢٧)

ينصع الاتفاق للتصديق أو القبول أو الإقرار ، و تو دع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى المودع لديه الذى يقوم بإبلاغ نسخ معتمدة منها لكل بلد عضو .

(المادة ٢٨)

ينبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما تو دع ثلاثة أو أربع الدول الموقعة عليه وثائقها المقدمة بالتصديق .

الانضمام

(المادة ٢٩)

١ - يجوز ، بعد بدء العمل بهذا الاتفاق ، لأى بلد آخر متيقن له صالح
مماطلة بشكل أساسى للبلدان المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٥) ، أن يقدم طلبًا إلى
الأمين التنفيذى الانضمام إلى هذا الاتفاق بالشروط والأحكام التى تقررها
الجمعية العامة .

٢ - يسرى الانضمام عند إيداع وثائق الانضمام لدى المودع لديه . ويبدأ تنفيذ
هذا الاتفاق بالنسبة للبلد المنضم فى تاريخ إيداع وثائقه .

التعديل

(المادة ٣٠)

يجوز للجمعية العامة ، بالتصويت الإيجابى من جميع الحاضرين المذكرين بأصواتهم ،
أن توصى الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق . ويبدأ تنفيذ هذا التعديل بعد ثلاثةين يوما من إشعار
الأعضاء للمودع إليه به بمهم له .

(المادة ٣١)

يسجل هذا الاتفاق وأى تعديل يدخل عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا
للمادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

الانسحاب

(المادة ٣٢)

يجوز لأى عضو أن ينسحب من الهيئة الدولية لمنتجى القطن . ويقوم العضو بتوجيه
إشعار مكتوب بالانسحاب إلى الأمين التنفيذى الذى يبلغ هذا الإشعار على الفور إلى الأعضاء
الآخرين . ويبدأ سريان الانسحاب من التاريخ الذى استلم فيه الأمين التنفيذى الإشعار ،
إعدا حالت تعهد العضو المنسحب من الهيئة الدولية لمنتجى القطن بدفع أى التزامات

مالية وقعت عليه خلال عضويته للهيئة الدولية المنتجى القطن ، بما في ذلك الاشتراكات المقدرة عليه في الميزانية أو الميزانية المسنة المالية الكلمة التي ينسحب فيها من الهيئة الدولية المنتجى القطن .

الإنهاء

(المادة ٣٣)

يموز إنتهاء هذا الاتفاق بالتصويت الأيجابي في الجمعية العامة من أربعة أنحاس الاعضاء الحاضرين المذلين بأصواتهم .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتندييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر في بغراد في اليوم العاشر من حزيران / يونيو سنة ألف وتسعمئة وثلاثة وثمانين ، ونصول هذا الاتفاق باللغات الأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية متساوية الحجية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥/٥/٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣
بشأن الموافقة على اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى القطن الحررة في بلجراد بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٠
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ;
وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ;

قرد :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الهيئة الدولية لمنتجى القطن الحررة في بلجراد
بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٠
ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢٩

د. احمد عصمت عبد المجيد